



لفظ « ليس بمحفوظ » عند الإمام البخاري دراسة نظرية تطبيقية، في ضوء أجوبته لسؤالات الترمذي له في كتابه «العلل الكبير»

د. سعيد بن علي بن عبد الله الأسمرى^(١)

(قدم للنشر في ٢٢ / ٠٤ / ١٤٤٢ هـ؛ وقبل للنشر في ٢١ / ٠٧ / ١٤٤٢ هـ)

المستخلص: هذا البحث: (لفظ « ليس بمحفوظ »، عند الإمام البخاري، دراسة نظرية تطبيقية، في ضوء أجوبته لسؤالات الترمذي له، في كتابه «العلل الكبير»)، يهدف إلى التعريف بهذا اللفظ، وتتبع تأريخه، ونشأته، والوقوف على إطلاقات أئمة النقد له - خاصة الإمام البخاري - ومرادهم من ذلك، وبيان منهج الإمام البخاري في تحليل الأحاديث التي حكم عليها بهذا اللفظ، والقرائن التي استعملها في الترجيح بين الأوجه المختلفة، وذكر أجناس العلل التي لأجلها حكم البخاري عليها بهذا الحكم، مع التمثيل لكل جنس بمثال تطبيقي، واستعملت المنهج الاستقرائي، التحليلي، النقدي، ومن أبرز نتائج البحث: أن هذا اللفظ ليس نوعاً خاصاً تحته أفراد، إنما هو لفظ يطلقه الأئمة للدلالة على التضعيف، ومن منهج البخاري في التعليل: إبراز موطن العلة، بذكر المدار الذي وقع عليه الاختلاف، وإعلال الموصول بالمرسل، والمرفوع بالموقوف، وترجيح الطريق الغربية المخالفة للعادة؛ لأن ذلك دليل الحفظ، ومن أجناس العلل التي حكم لأجلها البخاري بهذا الحكم: المخالفة، والتفرد، وإذا كان الصحيح عن الصحابي خلاف ما روي عنه، وإذا لم يثبت في الباب شيء صحيح مرفوع، والانقطاع، وعدم ثبوت السماع، ومن توصيات البحث: العناية بتتبع الألفاظ التي يستعملها أئمة النقد في حكمهم على الأحاديث، كقولهم: منكر، لا يتابع عليه، ونحوها، ومرادهم من ذلك.

الكلمات المفتاحية: ليس بمحفوظ، المخالفة، وهم الراوي، الإرسال، المتابع.

(١) أستاذ مساعد بقسم السنة وعلومها، بكلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد.

البريد الإلكتروني: saeedalasmri@kku.edu.sa





(the term "Not Mahfoozh" (not memorized)" according to Imam al-Bukhari, is an inductive and critical study, in light of his answers to at-Tirmidhi questions, in his book "Al-Elal Al Kabir")

Dr. Saeed bin Ali bin Abdullah Al-Aasmari

(Received 07/12/2020; accepted 05/03/2021)

Abstract: This research (the term "Not Mahfoozh" (not memorized)" according to Imam al-Bukhari, is an inductive and critical study, in light of his answers to at-Tirmidhi questions, in his book "Al-Elal Al Kabir").It aims to define this term, tracing its history and genesis, identifying the denotations of the imams of criticism for him - especially Imam al-Bukhari - and what they mean from that, and explaining the approach of Imam al-Bukhari to explain the hadiths that he ruled with this denotation, and the clues he used in weighting between the different aspects, and mentioning the genera of causes For which Al-Bukhari ruled her with this ruling, and this applies to the ruling, with the representation of each gender by an applied example, and I used the inductive, analytical, and critical approaches, and among the most prominent research results: that this term is not a special type under which individuals are mentioned, but rather it is a term used by the imams to denote languish, and from Al-Bukhari's method of reasoning: highlighting the location of the cause, by mentioning the orbit on which the difference occurred, and justification the connector by the sender, AL Marfu, by AL Myquf, and favoring the strange path contrary to the serious one; Because that is evidence of memorization, and among the types of ills for which Al-Bukhari was ruled by this ruling: contravention, uniqueness, and if the authenticity rightly of the companion is contrary to what was narrated on him, and if nothing correct is proven in the section, it is raised, discontinuity, and hearing is not proven. among the research recommendations: diligence in tracing the expressions used by the imams of criticism in their judgment of the hadiths, such as their saying: It is Munkar, not followed by it, and the like, and what they mean is that.

Key Words: not memorized, the violation, the illusion of the narrator, the transmission, the follower.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه، أما بعد:

فإن أئمة النقد بعد سبرهم لطرق الحديث المعلن، وتتبعهم لها، ومقارنتها بالمحفوظ لديهم، يطلقون عليه حكماً دقيقاً، مستخدمين لفظاً خاصاً من الألفاظ، التي يعبرون بها عن العلة، ومن هذه الألفاظ (لفظ ليس بمحفوظ)، وقد أكثر الأئمة من استعماله، ومن هؤلاء الأئمة: الإمام أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)؛ وللوقوف على تاريخ هذا اللفظ، ونشأته، ومراد أئمة النقد - ومنهم الإمام البخاري - منه، ومنهج البخاري في التعليل من خلال الأحاديث التي حكم فيها بهذا اللفظ، والقرائن التي استعمل في الترجيح بين الأوجه المتعارضة، فقد قمت بجمع الأحاديث التي سأل الترمذي عنها شيخه البخاري، فقال: هي غير محفوظة، ودراستها، ثم وضع خلاصة هذه الدراسة في هذا البحث، والاكتفاء في كل جنس من أجناس العلل التي ظهرت بمثال تطبيقي واحد؛ لئلا يطول البحث.

* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

الأئمة المتقدمون أئمة النقد - كالبخاري، وشيخه ابن المديني، والترمذي، وأبي حاتم، والدارقطني، لهم ألفاظ يطلقونها على الأحاديث، إما لترجيح بعض الأوجه، أو لتوهين بعض الطرق، ولهم في الإعلال منهج دقيق، يكادون يتفقون عليه، أخرج الحاكم من طريق محمد بن صالح قال: «سمعت أبا زرعة وقال له رجل: ما الحجة في تعليلكم الحديث؟ قال: الحجة أن تسألني عن حديث له علة، فأذكر علة، ثم تقصد ابن وارة - يعني محمد بن مسلم بن وارة - وتسأله عنه، ولا تخبره بأنك قد سألتني عنه، فيذكر علة، ثم تقصد أبا حاتم فيعلمه، ثم تميز كلام كل منا على ذلك الحديث، فإن وجدت بيننا خلافاً في علة، فاعلم أن كلامنا تكلم على مراده، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم، قال: ففعل الرجل، فاتفقت كلمتهم عليه،

فقال: أشهد أن هذا العلم إلهام^(١)، وللقوف على المراد بهذا اللفظ «غير محفوظ» عند واحد من هؤلاء النقاد وهو الإمام البخاري، وبيان ملامح منهجه في التعليل، واستنتاج القرائن التي اعتمد عليها في الترجيح، فقد جاءت هذه الدراسة، وإنما اخترت الإمام البخاري، ليكون كلامه، وحكمه على الأحاديث بهذا اللفظ، موضوع البحث، لإمامته في هذا الباب، واخترت أبرز تلاميذه وهو الإمام الترمذي؛ لكثرة أسئلته للبخاري، بل إنه قد بنى تعليقاته في سننه، وكتبه في العلل، على كلامه، حيث قال: «وما كان فيه - يعني السنن - من ذكر العلل في الأحاديث، والرجال، والتاريخ، فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل، ومنه ما ناظرت عبد الله بن عبد الرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، ولم أر أحداً بالعراق، ولا بخراسان، في معنى العلل، والتاريخ، ومعرفة الأسانيد، كبير أحد أعلم من محمد بن إسماعيل»^(٢).

* مشكلة البحث:

إذا قال البخاري عن متن، أو إسناد حديث ما: إنه ليس بمحفوظ، فماذا يعني؟ هل يعني أنه قد خالف الراوي الثقة الثقات فيه؟ أم يعني أنه منكر؟ أم أن الراوي لم يتابع على روايته؟ أم أنه قد خالف المحفوظ؟ وما منهجه في التعليل؟ وما القرائن التي استعملها؟... للإجابة على هذه الأسئلة جاءت هذه الدراسة.

* حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة الأحاديث التي سأل الترمذي عنها شيخه البخاري - في كتابه «العلل الكبير، بترتيب القاضي أبي طالب» فحكم عليها بأنها ليست بمحفوظة، واستخلاص

(١) ينظر: معرفة علوم الحديث، الحاكم، (ص ١١٣).

(٢) ينظر: العلل الصغير، الترمذي، مطبوع بنهاية الجامع، (٦/ ٢٣٢).



أجناس العلل فيها، والوقوف على منهجه في التعليل من خلال هذه الأحاديث، والقرائن التي استعملها في التعليل.

وقد اعتمدت على الطبعة التي حققها: د. صبحي السامرائي، وأبي المعاطي النوري، ومحمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ، واخترت هذه الطبعة لشهرتها، واهتمامها بضبط المتن، وإن كانت أغفلت الترجمة للقاضي أبي طالب، إلا أنها أجود وأحسن من الطبعة الأخرى وهي بتحقيق: حمزة ديب مصطفى، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ)، طبعها مكتبة الأقصى، بالأردن، إذ فيها تصحيحات كثيرة، ولم تعتن بضبط النص -

* أهداف البحث:

أولاً: تعريف هذا اللفظ «ليس بمحفوظ»، ونشأته، والمراد به عند أئمة النقد. ثانياً: بيان المراد بهذا اللفظ عند الإمام البخاري، ومنهجه في تعليل الأحاديث التي حكم عليها بهذا اللفظ.

ثالثاً: بيان القرائن التي استعملها في الترجيح بين الأوجه المختلفة. رابعاً: جمع أجناس العلل، التي حكم لأجلها الإمام البخاري بهذا الحكم، والتمثيل لها تطبيقاً.

* منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي، التحليلي، النقدي.

* إجراءات البحث:

- قمت بإجراء دراسة للفظ «ليس بمحفوظ» شملت تأريخه، ونشأته.
- استخرجت جميع الأحاديث التي سأل الترمذي عنها شيخه البخاري، في كتابه العلل الكبير، فحكم عليها بأنها ليست محفوظة.



- درست جميع الأحاديث السابقة، وذلك بتخريجها من كتب السنة المشهورة، ودراسة أسانيدھا، بذكر المدار، الذي أشار البخاري إلى أن الخلاف وقع عليه، مع بيان أوجه الاختلاف، ثم قمت بتصنيفھا على أجناس العلل التي ظهرت لي من خلال الدراسة.
- اخترت من الأحاديث ما يكفي للتمثيل على جنس العلة، دون إيراد جميع الأحاديث؛ لئلا يتجاوز البحث عدد الصفحات المسموح بها.
- قمت باستنتاج منهج البخاري في التعليل من خلال الأحاديث قيد الدراسة.
- قمت باستنتاج قرائن الترجيح التي استعملھا البخاري.

* الدراسات السابقة:

بعد البحث في محركات البحث، وموقع المنظومة، والشبكة العنكبوتية، لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، إلا أن هناك دراستين قد تعرضتا لذكر هذه اللفظة، وهما:

أولاً: قامت جامعة القصيم بتحقيق «علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي» في عدد من الرسائل العلمية، وبعد تصفحي لعدد من هذه الرسائل، والنظر في خطتها، تبين لي أن هذا البحث قد أضاف عليها بشكل عام ما يلي:

أولاً: لم تتعرض هذه الرسائل لدراسة هذه اللفظة «غير محفوظ»، بشكل منفرد، من حيث التعريف، والنشأة، وهذا ما أضافه هذا البحث.

ثانياً: مما أضافه هذا البحث: الكلام على القرائن التي استعملھا البخاري في الترجيح، وقد عقدت له مطلباً خاصاً.

ثالثاً: أضاف البحث أيضاً الكلام على مسألة التفرد، وأثره في التعليل.

رابعاً: كذلك الكلام على مسألة المخالفة، وأثرها في التعليل.

خامساً: مما أضافه هذا البحث في منهج البخاري في التعليل: الاكتفاء بالإشارة إلى العلة، دون التصريح بها، وإعلال الموصول بالمرسل، والمرفوع بالموقوف، والإعلال بسلوك الجادة،

وترجيح الطرق الغربية المخالفة للجادة، والتي تدل على أن الراوي قد حفظ هذه الطريق الغربية؛ لأن سلوك الجادة أمر سهل، فكون الراوي يخالفها دل على أنه قد حفظ، واعتماده على القرائن، وأما على التفصيل:

ففي حديث جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من قومه صاد أرنبًا، أو اثنين، فذبهما بمروءة...»^(١)، فالباحث - وفقه الله - قد اكتفى بترجيح الوجه الذي رجحه البخاري، ولم يبين وجه الترجيح، وقد بينت وجه الترجيح: وهو أن قتادة بن دعامة السدوسي مدلس، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وقد ذكر الإسناد بصيغة العنونة، وذكرت أنه ربما أخذه عن جابر الجعفي، فأسقطه، فقد روى هذه الطريق شعبة بن الحجاج، فيما ذكره الترمذي^(٢)، ثم إن قتادة قد خولف في هذا الحديث، خالفه عاصم الأحول^(٣).

وفي حديث ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما اصطدموه وهو حي فكلوه...»، ذكر البخاري أنه لا يعرف لابن أبي ذئب رواية عن ابن الزبير، وقد قمت بتتبع روايات ابن أبي ذئب عن أبي الزبير فلم أجد سوى رواية واحدة عند الطبراني، فخلصت إلى أن مقصود البخاري أنه لا يعرف له كثير رواية، أو رواية صحيحة^(٤).

وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه»، وقد وصل الباحث - وفقه الله - إلى أن الحمل في هذا الحديث على سليمان بن بلال، وقد اختلفت دراستي للحديث عن دراسة الباحث، فقد أبرزت العلة التي لأجلها حكم البخاري على هذا الحديث بأنه ليس بمحفوظ، وهي أنه خلاف المحفوظ، المعروف عنده أن حديث الخاتم هو حديث أنس،

(١) ينظر: المطلب الثاني من هذا البحث.

(٢) ينظر: العلل الكبير، الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢٤٠).

(٣) ينظر: المطلب الثاني من هذا البحث.

(٤) ينظر: المطلب الثالث من هذا البحث.

وهو الذي أخرجه في صحيحه، ثم إن الحمل في هذا الحديث على شريك بن أبي نمر - وهو صدوق يخطئ - أولى من الحمل على سليمان بن بلا - الثقة -^(١).

ثانياً: هناك دراسة بعنوان «الشاذ والمنكر وزيادة الثقة، موازنة بين المتقدمين والمتأخرين» للباحث: عبد القادر المحمدي، وأصلها رسالة دكتوراة نوقشت في الجامعة الإسلامية، ونشرتها دار الكتب العلمية، وقد أشار الباحث إلى هذه اللفظة، على أنها مصطلح من المصطلحات، وذكر أنه يتوجب دراسة نماذج من أقوال العلماء الذين استعملوا هذه اللفظة، قال: وهذا يتطلب جهداً كبيراً؛ ولذا فقد اكتفى بسرد بعض الأمثلة اليسيرة، ولم يتعرض لتخريجها، أو دراستها، إنما يسوق كلام البخاري، ويعلق عليه، ومما أضافه هذا البحث على هذه الدراسة:

أولاً: التوسع في دراسة الحديث، وبيان مداره، والاختلاف عليه؛ لتظهر العلل.

ثانياً: لم يذكر سوى سبعة أحاديث، لم يرد منها في بحثي سوى حديثين، وقد بينت أنه لم يدرسها أصلاً، إنما أشار إلى عللها إشارة.

ثالثاً: ذكر الباحث أن هذه اللفظة «مصطلحاً»، وقد خالفته في كونها مصطلحاً، إذا غاية ما فيها أنها لفظة تستعمل للحكم على بعض الأحاديث، إضافة إلى ما سبق ذكره آنفاً في عرض الدراسة السابقة لجامعة القصيم.

* خطة البحث:

تكون البحث من:

- مقدمة، اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدود البحث، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وإجراءات البحث، والدراسات السابقة.
- المبحث الأول: لفظ « ليس بمحفوظ »، تعريفه، ونشأته.

(١) ينظر: المطلب الرابع من هذا البحث.

- المبحث الثاني: منهج البخاري في التعليل من خلال الأحاديث التي تمت دراستها، والقرائن التي استعملها في الترجيح، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: منهج البخاري في التعليل من خلال الأحاديث التي تمت دراستها.
 - المطلب الثاني: القرائن التي استعملها البخاري في الترجيح.
 - المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية للأحاديث التي حكم عليها البخاري بهذا الحكم، وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تفرد الراوي - وإن كان ثقة - وعدم متابعة غيره له.
 - المطلب الثاني: مخالفة الراوي - وإن كان ثقة - لمن هو أوثق منه.
 - * أولاً: المخالفة في الوصل والإرسال.
 - * ثانياً: إذا كانت المخالفة، في الرفع والوقف.
 - * ثالثاً: المخالفة في تعيين صحابي الحديث.
 - المطلب الثالث: إذا كان الصحيح عن الصحابي خلاف ما روي عنه، ولعدم وجود روايات كثيرة للراوي عن شيخه.
 - المطلب الرابع: وهم الراوي في الحديث، أو كونه أراد حديثاً فانتقل لحديث آخر.
 - المطلب الخامس: إذا كان الحديث منقطعاً.
 - المطلب السادس: إذا لم يثبت فيه شيء صحيح مرفوع.
 - الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، وقد ختمت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.
- وقد بذلت جهدي في إخراج هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من فيه خطأ فأسأل الله العفو والمغفرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

لفظ « ليس بمحفوظ »، تعريفه، ونشأته

الحفظ لغةً: قال ابن فارس: الحاء والفاء والظاء: أصل واحد، يدل على مراعاة الشيء، يقال: حفظت الشيء حفظاً، أي: حَرَسْتُهُ، وَحَفِظْتُهُ أيضاً: بمعنى استظهرته، والتحفظ: التَّيَقُّظُ وَقِلَّةُ الغفلة^(١)، فهذا المحفوظ: ما توفر فيه التيقظ، والمراعاة، والاستظهار، وعكسه: ما لم تتوفر فيه هذه الأوصاف.

ولم أجد من عرف هذه اللفظة: (المحفوظ) ممن كتب في المصطلح قبل الحافظ: ابن حجر، كالرأسمهرمزي، والحاكم، وابن الصلاح، وغيرهم، وما لاحظته: أن هذه اللفظة عبارة عن وصف يطلقه الأئمة على الطريق، أو اللفظة التي وقع فيها وهم، أو خطأ، إلى أن جاء الحافظ ابن حجر رحمته الله فحده بما نصه: «فإن خولف - أي الراوي - بأرجح منه؛ لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله - وهو المرجوح - يقال له: الشاذ»^(٢).

قال ابن قطلوبغا - معلقاً على تعريف الحافظ -: «وما ذكره في توجيهه ليس على حد القوم»^(٣)، وقال أيضاً: «كأن المحفوظ، والمعروف، ليسا بنوعين حقيقيين تحتكما أفراد مخصوصة عندهم، وإنما هي ألفاظ تستعمل في التضعيف»^(٤).

ومن أوائل من وقفت عليه من الأئمة الذين استعملوا هذا اللفظ: الإمام محمد بن إدريس

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري، (٣/ ١١٧٢)، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٢/ ٨٧).

(٢) ينظر: نزهة النظر، ابن حجر، (ص ٧١).

(٣) ينظر: حاشية ابن قطلوبغا، (ص ١٠١).

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (ص ١٠٣).

الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، فقد قال ﷺ: في حديث أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يقطع الصلاة الحمار، والمرأة، والكلب الأسود»^(١)، قال: «لا يجوز إذا روي حديث واحد وكان مخالفاً لهذه الأحاديث، فكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن، أن يترك إن كان ثابتاً، إلا بأن يكون منسوخاً، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر، أو يرد ما يكون غير محفوظ، وهو عندنا غير محفوظ؛ لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة»^(٢)، ثم جاء مستعملاً في كلام يحيى بن معين، قال عبد الله بن الإمام أحمد: «حدثني خلاد، قال: سمعت يحيى يقول: حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، ليس محفوظاً»^(٣)، وكذلك استعمله الإمام أحمد، قال أبو بكر الأثرم: «قلت لأبي عبد الله: أجد في حديث سعيد عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه: أن رجلاً اعتق شقصاً، قال: فيه أحد عن أبيه؟ فقال: قاله السهمي، وما أراه محفوظاً، روى عدة منهم إسماعيل، وغيره، ليس فيه عن أبيه...»^(٤).

واستعمل الإمام البخاري هذا اللفظ مرة واحدة في الصحيح، فقال عقب حديث أبي أيوب: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة...»، قال: أخشى أن يكون محمد: غير محفوظ، إنما هو: عمرو^(٥)، واستعمله في «التاريخ الكبير» ما يقارب خمس مرات^(٦)، واستعمله في أجوبته على سؤالات تلميذه النجيب الترمذي فيما نقل عنه في «السنن» حوالي ست مرات^(٧)، وفي «العلل الكبير»

(١) أخرجه مسلم، في الصحيح، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (٢/٥٩/٥١٠).

(٢) ينظر: اختلاف الحديث، الشافعي، (ص ٦٢٣).

(٣) العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد، (٣/٢١٨).

(٤) المصدر نفسه، (٢/٢٣١).

(٥) الصحيح، البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٢/١٠٤/١٣٩٦).

(٦) ينظر: التاريخ الكبير، البخاري، (١/٣٩٠)، (٥/١٨٤).

(٧) ينظر: السنن، الترمذي، (٢/٢٩/٦٤٤)، (٢/٤٢١/١١٢٨).

قراءة اثنين وعشرين مرة، وأما أبو حاتم الرازي فقد أطلق هذا اللفظ ما يقارب خمسين مرة^(١)، واستعمل الترمذي هذا اللفظ في «السنن» ما يقارب تسعاً وعشرين مرة^(٢)، وفي «العلل الكبير» حوالي ثلاث عشرة مرة^(٣)، واستعمل هذا اللفظ الإمام مسلم في «التمييز» خمس مرات^(٤). ومن خلال استقراي لجميع الأحاديث في كتاب العلل الكبير للترمذي - التي حكم عليها البخاري بهذا الحكم - ودراسي لها، لم أره يقصر ذلك على مخالفة الثقة للثقات، وهو ما يعبر عنه بالشاذ، وقد أطلقه أبو حاتم على الحديث الوهم، أو الغلط، قال ابن أبي حاتم: «قيل لأبي: قد روى محمد بن يحيى ابن عبد الكريم الأزدي، عن عبد الله بن داود، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؟ يعني حديث: أنت ومالك لأبيك، فقال: هذا خطأ، وليس هذا محفوظاً عن جابر»^(٥)، وكذلك أبو زرعة الرازي، أطلقه على تفرد الضعيف، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبا زرعة وحدثنا عن أبي ثابت، عن ابن وهب، عن عبد الجبار ابن عمر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر؛ قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، ففئيت أزوادنا، فأكلنا الخبط...» الحديث، فقال أبو زرعة: ليس هذا الحديث محفوظاً؛ وعبد الجبار ضعيف الحديث»^(٦)؛ فيكون ما ذكره ابن قطلوبغا هو الصحيح، وأن الأئمة لا يقصرون «غير المحفوظ» على مخالفة الثقة للثقات، وهو ما يعبر عنه بالشاذ، وإنما هو لفظ يطلقونه على تلك الأحاديث التي وقع فيها شيء من العلل.

(١) ينظر: العلل، لابن أبي حاتم، (٣/٣٠٣)، (٤/١٩٧)، (٥/٦٨٩).

(٢) ينظر: السنن، الترمذي، (٢/١٩٦)، (٢/٨٤٩)، (٢/١٩٨)، (٢/٨٥٢).

(٣) ينظر: العلل الكبير، الترمذي، (ص ٢٣، ١٤٥).

(٤) ينظر: التمييز، مسلم بن الحجاج، (ص ١٨٣، ٢٠٢).

(٥) ينظر: العلل، لابن أبي حاتم، (٤/٢٥٠).

(٦) ينظر: المصدر نفسه، (٤/٥٤١).

المبحث الثاني

منهج البخاري في التعليق من خلال الأحاديث التي تمت دراستها، والقراءات التي استعملها في الترجيح

وفيه مطلبان:

* المطلب الأول: منهج البخاري في التعليق من خلال الأحاديث التي تمت دراستها.

الوقوف على منهج البخاري في التعليق عموماً يحتاج إلى رسائل علمية مستقلة، وقد كتب في ذلك عدد من الباحثين^(١)، إلا أنني من خلال دراسة هذه الأحاديث، ظهر لي بعض ملامح منهجه في التعليق فمن ذلك:

أولاً: أنه يبرز موطن العلة، بذكر المدار الذي وقع عليه الاختلاف، كقوله عندما سئل عن حديث: «جار الدار أحق بالدار»: فقال: الصحيح حديث الحسن، عن سمرة، وحديث قتادة، عن أنس ليس بمحفوظ، ولم يُعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس^(٢)، فقوله: «ولم يُعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة»: ابن أبي عروبة هنا هو مدار الرواية، وعليه وقع الاختلاف.

(١) كتب في هذا الموضوع عدة رسائل علمية منها: منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها، من خلال الجامع الصحيح، وأصل هذا الكتاب رسالة علمية، للباحث: أبي بكر كافي، نال بها درجة الماجستير، من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، بإشراف الدكتور: حمزة المليباري، نشرتها: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، ومنهج البخاري في التعليق من خلال كتابه التاريخ الكبير، للباحث: أحمد عبد الله، نال بها درجة الدكتوراة من جامعة اليرموك، في عام ١٤٢٦ هـ.

(٢) علل الترمذي الكبير، بترتيب أبي طالب القاضي، (ص ٢١٤).

ثانيًا: التعليل بالتفرد، وعدم وجود المتابع، إذ تفرد الراوي بالرواية قرينة قوية على وجود العلة، كما سيأتي في موطنه من هذا البحث.

ثالثًا: الغالب على تعليقات الإمام البخاري الاكتفاء بالإشارة، والاختصار، إلا أن قد يصرح بالعلة أحيانًا، كقوله عندما سئل عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة: هذا حديث غير محفوظ؛ إنما روى هذا معمر بالعراق»، وما حدث به معمر بالعراق متكلم فيه، قال أبو حاتم: «ما حدث به معمر بالبصرة فيه أغاليط»^(١).

رابعًا: إعلاله الموصول بالمرسل، والمرفوع بالموقوف، والمتأمل لأحكام البخاري في هذا الباب يرى أنه غالبًا ما يرجح الوجه المرسل، ويعل به الموصول، ويرجح الوجه الموقوف، ويعل به المرفوع، وهذا ظاهر في إجاباته لسؤالات الترمذي له في «العلل الكبير»، وكأن الأصل عنده الإرسال، أو الوقف؛ إذ هما على غير المألوف، فالذي يرفع الحديث، أو يصله، غالبًا ما يكون واهمًا في ذلك، سواء في هذا الرواة الضعفاء، أو الثقات الذين ليسوا في أعلى درجات الحفظ، خصوصًا إذا خولفوا من الأكثر، أو الأحدث^(٢).

خامسًا: ترجيح الطريق الغربية، المخالفة للجدادة المطروقة، كقوله عندما سئل عن حديث البراء بن عازب، قال: «خرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، فأهللنا فأحرمننا بالحج، فلما دنونا من مكة قال: من كان معه هدي فليهل، فقال: الصحيح أبو إسحاق، عن سعيد بن ذي حدان، عن سهل بن حنيف، وكأنه لم يعد حديث أبي بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء، محفوظًا»^(٣)، فالخلاف هنا وقع على أبي إسحاق السبيعي، وقد رجح رواية زكريا ابن أبي زائدة، عن

(١) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣٤ / ١٢)، وتقريب التهذيب، للمؤلف نفسه، (١٠ / ٢٤٥).

(٢) العلل الكبير، الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ١٦٤).

(٣) ينظر: منهج البخاري في التعليل من خلال كتابه: التاريخ الكبير، أحمد عبد الله، (ص ١٩١).

(٤) العلل الكبير، الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ١٣٩).



أبي إسحاق؛ لكون مخالفه وهو أبو بكر بن عياش قد سلك الجادة، فأبو إسحاق، عن البراء، جادة مسلوكة يروى بها مآت الأحاديث، أما الطريق الذي جاء به زكريا فطريق غريب، وهو أولى أن يكون قد حفظ هذه الطريق؛ إذ سلوك الجادة أيسر عليه.

سادساً: اعتماده على القرائن في الترجيح بين الأوجه المتعارضة، كما يأتي في المطلب الثاني.

* المطلب الثاني: القرائن التي استعملها البخاري في الترجيح.

اعتمد البخاري في الترجيح على قرائن عدة منها قرينة الحفظ، والتفرد، وعدم وجود روايات للراوي عن شيخه، وإذا كان الصحيح عن الراوي خلاف ما نقل عنه، وإذا كان لم يثبت في الباب شيء صحيح مرفوع، وبالكثرة، ويكون الراوي قد سلك الجادة، ومن القرائن التي رجح بها البخاري أن يكون الراوي معروفاً بالتدليس، فإن البخاري يحكم على روايته بأنها غير محفوظة إذا خولف، ومن الأمثلة على ذلك: أنه عندما سئل عن حديث زيد بن خالد في مس الذكر: فقال: «أصح شيء عندي في مس الذكر حديث بسرة ابنة صفوان، والصحيح عن عروة، عن مروان، عن بسرة، قلت له: فحديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن زيد بن خالد؟ قال: إنما روى هذا الزهري، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، ولم يعد حديث زيد بن خالد محفوظاً»^(١)، فهو هنا قد حكم على حديث زيد بن خالد بأنه ليس بمحفوظ؛ لأنه من طريق أبي إسحاق السبيعي، وهو كثير التدليس، ولذا قال علي بن المديني: «أخطأ فيه ابن إسحاق»^(٢)، وقال أيضاً: «لم أجد لابن إسحاق إلا حديثين منكبين، وعد هذا منهما»^(٣)، وقال

(١) العلل الكبير، الترمذي، - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٤٨).

(٢) التلخيص الحبير، ابن حجر، (١/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، (٢٤/ ٤٢٠).



لفظ « ليس بمحفوظ » عند الإمام البخاري ...

الطحاوي: «هذا الحديث منكر، وأخلق به أن يكون غلطاً»^(١)، هذا إذا لم يكن ابن إسحاق قد دلس فيه، فقد قال ابن حجر: «وقد تبين في الإسناد الذي سقناه - يعني إسناد حديث بسرة - أن الزهري لم يسمعه من عروة، فكأن ابن إسحاق دلّسه تدليس التسوية»^(٢).



(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي، (١/ ٧٣).

(٢) ينظر: المطالب العالِيُّ بِرَوَائِدِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ، ابن حجر، (٢/ ٣٨٨).

المبحث الثالث

الدراسة التطبيقية للأحاديث التي حكم عليها البخاري بهذا الحكم

وفيه ثلاثة مطالب:

*** المطلب الأول: تفرد الراوي - وإن كان ثقة - وعدم متابعة غيره له.**

من القرائن التي يعتمد عليها النقاد في معرفة وهم الراوي التفرد، وإن كان المتفرد ثقةً، يقول ابن رجب: «أكثر الحفاظ المتقدمين يقولون في الحديث إذا انفرد به واحد - وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته، وحديثه، كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضاً، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه»^(١)، ويقول ابن الصلاح: «ويستعان على إدراكها - أي العلة - بتفرد الراوي»^(٢)، والإمام البخاري رحمه الله من أكثر الناس تعليلاً بهذه العلة، فكثيراً ما يقول في أحاديث بعض الرواة: «لا يتابع عليه»^(٣)، من غير ذكر اختلاف على الرواة، وأشد ما يكون ضعف ذلك إذا تفرد راوٍ صدوق أو نحوه، عن حافظ كبير - كالزهري ومالك - له أصحاب كثيرون يحملون حديثه، ولا يروون ما روى - ما تتوفر الهمم والدواعي على رواية ما رواه، فإن الحفاظ - غالباً - ما يردون هذه الرواية ويعلونها بالتفرد»^(٤)، وهذا متواتر عن أئمة النقد، كأحمد، وابن معين، وأبي حاتم^(٥).

(١) ينظر: شرح علل الترمذي، ابن رجب، (٢/٥٨٢).

(٢) ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، (ص ٩٠).

(٣) ينظر التاريخ الكبير، البخاري، (١/٣٧، ١١٠، ١٢٧، ١٣٨).

(٤) ينظر: قواعد العلل، وقرائن الترجيح، الزرقى، (ص ٩٩).

(٥) ينظر: المصدر نفسه، (١/٩٩).

ومن الأمثلة على الإعلال بالتفرد عند البخاري، والحكم على الحديث بأنه ليس بمحفوظ؛ لذلك:

قال الترمذي: «حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار»، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح حديث الحسن، عن سمرة، وحديث قتادة، عن أنس، ليس بمحفوظ، ولم يعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس»^(١).

تخريج الحديث:

الحديث مداره على سعيد بن أبي عروبة، واختلف عنه على وجهين:
الوجه الأول: أخرجه الترمذي^(٢)، من طريق إسماعيل بن عليّة - وهو ثقة حافظ^(٣)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ بمثله.
وتابع ابن أبي عروبة على هذا الوجه، شعبة بن الحجاج - وهو ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث^(٤) - أخرجه أبو داود^(٥)، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، مرفوعاً، بمثله.
وهما بن يحيى العوذى - وهو ثقة ربما وهم^(٦) - أخرجه أحمد^(٧)، حدثنا بهز، وعفان، قال:

(١) العلل الكبير، الترمذي، - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢١٤).

(٢) في السنن، الترمذي، (٣/٤٣/١٣٦٨).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص ١٣٦، ٧٧٣).

(٤) ينظر: المصدر نفسه، (ص ٤٣٦).

(٥) في السنن، لأبي داود، (٥/٣٧٦/٣٥١٦).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص ١٠٢٤).

(٧) في المسند، لأحمد بن حنبل، (٩/٤٦٣٦).

حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به.

الوجه الثاني: أخرجه الترمذي^(١)، عن علي بن خشرم، والنسائي^(٢)، عن إسحاق بن راهويه، والبزار^(٣)، من طريق علي بن بحر، ثلاثهم عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله.

وعلقه الترمذي^(٤)، وقال: «الصحيح عند أهل العلم: حديث الحسن عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس».

وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال: عند عيسى حديث أنس - يعني عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ في الشفعة؟ قال أحمد: ليس بشيء، فقلت لأحمد: كلاهما عنده؟ أعني: عند عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ في الشفعة، فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس»^(٥).

وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، قال الحافظ: ثقة مأمون، مات سنة سبع وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين ومائة، ع^(٦)، إلا أن الثقة قد يهمل أحياناً، ولذا قال أبو حاتم، وأبو زرعة وقد سئلا عن هذا الحديث: «هذا خطأ، نزن أن عيسى وهم فيه»^(٧).

فظهر من هذا أن البخاري يطلق هذا المصطلح (ليس بمحفوظ) على تفرد الراوي - وإن

(١) العلل الكبير - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢١٤).

(٢) في السنن الكبرى، النسائي، (١٠/٣٦٤/١١٧١٣).

(٣) في المسند، البزار، (١٣/٤٠٧/٧١٢١).

(٤) في السنن، الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشفعة، (٣/٤٣/١٣٦٨).

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية أبي داود، السجستاني، (ص ٣٠٠).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص ٧٧٣).

(٧) ينظر: العلل لابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، (٤/٢٩١).

كان ثقة - وعدم متابعة غيره له، حيث قال: «ولم يُعرف أن أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس غير عيسى بن يونس»^(١).

* المطلب الثاني: مخالفة الراوي - وإن كان ثقة - لمن هو أوثق منه.

والمخالفة من القرائن القوية التي يستدل بها العلماء على العلة، وضابط المخالفة المعتبرة: هو اتحاد المخرج في إسناد الحديث، بأن يكون مدار الحديث واحداً، وإلا فتعد الوجوه المختلفة طرقاً مستقلة، قال الحافظ ابن حجر بعد حديث: «أن النبي ﷺ صعد أحداً، وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: اثبت أحد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان»^(٢)، قوله: صعد أحداً: هو الجبل المعروف بالمدينة، ووقع في رواية لمسلم، ولأبي يعلى، من وجه آخر عن سعيد: حراء، والأول أصح، ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة»^(٣)، وقال الخطيب البغدادي: «السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضبط»^(٤)، وقال علي بن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»^(٥).

والمخالفة التي وقعت في هذه الأحاديث، التي سأل الترمذي عنها البخاري، فحكم بأنها ليست محفوظة على ثلاثة أنواع:

- (١) ينظر: العلل الكبير، الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢١٤).
- (٢) أخرجه البخاري، في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، (٥/ ٩ / ٣٦٧٥).
- (٣) فتح الباري، ابن حجر، (٣٨ / ٧).
- (٤) الجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع، الخطيب، (٢ / ٢٩٥).
- (٥) المصدر نفسه، (٢ / ٢١٢).

* أولاً: المخالفة في الوصل والإرسال.

ومثالها: قول الترمذي: «سألت محمداً عن حديث معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال: هو حديث غير محفوظ؛ إنما روى هذا معمر بالعراق، وقد روي عن معمر، عن الزهري، هذا الحديث مرسلًا، وروى شعيب بن أبي حمزة، وغيره، عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم، قال محمد: وهذا أصح؛ وإنما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه فقال: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال»^(١).

تخريج الحديث:

الحديث مداره على الزهري، واختلف عنه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أخرجه ابن ماجه^(٢)، والبيهقي^(٣)، كلاهما من طريق محمد بن جعفر، وأخرجه أحمد^(٤)، وابن حبان^(٥)، والبيهقي^(٦)، جميعهم من طريق إسماعيل بن علي، وأخرجه الترمذي^(٧)، والبخاري^(٨)، والدارقطني^(٩)، جميعهم من طريق سعيد ابن أبي عروبة، ثلاثتهم، (محمد بن جعفر،

(١) العلل الكبير، الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ١٦٤).

(٢) في السنن، ابن ماجه، أبواب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (٣/١٣١/١٩٥٣).

(٣) في السنن الكبرى، البيهقي، (٧/١٨١/١٤١٥٣).

(٤) في المسند، أحمد بن حنبل، (٣/١٠٥٣/٤٦٧٥).

(٥) في الصحيح، ابن حبان، (٩/٤٦٣/٤١٥٦).

(٦) في السنن الكبرى، البيهقي، (٧/١٨١/١٤١٥٣).

(٧) في السنن، الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، (٢/٤٢١/١١٢٨).

(٨) في المسند، البخاري، (١٢/٢٥٧/٦٠٢١).

(٩) في السنن، لدارقطني، (٤/٤٠٤/٣٦٨٧).

وابن عليّة، وابن أبي عروبة)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن».

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إلا أهل البصرة، وأفسده باليمن فرواه مراسلاً».

الوجه الثاني: أخرجه مالك^(١)، عن الزهري، به، مراسلاً، فمالك هنا قد خالف معمرًا. ورواه عبد الرزاق^(٢)، ومن طريقه أبو داود^(٣)، عن معمر، عن الزهري مراسلاً، موافقاً لمالك.

وأما حديث شعيب بن أبي حمزة، فذكره الترمذي، عن شيخه البخاري معلقاً^(٤). وقد رجح المرسل البخاري - كما ذكره عنه الترمذي هنا -، وبين علة الموصول؛ وهي أنه معمرًا حدث به في العراق، فوهم فيه، قال أبو حاتم: «ما حدث به معمر بالبصرة فيه أغاليط»^(٥)، ورجح المرسل أبو حاتم، وأبو زرعة^(٦)، والدارقطني^(٧).

وأما الحديث الذي سبق إليه وهل معمر، واختلط عليه بهذا الحديث المرسل - كما أشار البخاري آنفًا - فأخرجه عبد الرزاق^(٨)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن

(١) في الموطأ، مالك بن أنس، (ص ٨٤٤ / ٢١٧٩).

(٢) في المصنف، عبد الرزاق، (٧ / ١٦٢ / ١٢٦٢١).

(٣) في المراسيل، لأبي داود، (ص ١٧٩ / ٢٣٤).

(٤) في العلل الكبير، الترمذي، - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ١٦٤).

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٣٤ / ١٢)، وتقريب التهذيب، للمؤلف نفسه، (١٠ / ٢٤٥).

(٦) ينظر: العلل، ابن أبي حاتم، (١ / ٤٠٠).

(٧) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، (١٣ / ١٢٣).

(٨) في المصنف، عبد الرزاق، (٧ / ٦٦ / ١٢٢٨٤).

ابن عمر رضي الله عنه قال: «طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه، وقسم ماله بين بنيه - قال: في خلافة عمر-، فبلغ ذلك عمر، فقال: طلقت نساءك، وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم. قال: والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك، فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تمكث إلا قليلاً، وإيم الله، لئن لم تراجع نساءك، وترجع في مالك، لأورثنهن منك إذا مت، ثم لآمرن بقبرك فليرجمن، كما رجم قبر أبي رغال - قال الزهري: وأبو رغال أبو ثقيف، قال: فراجع نساءه، وراجع ماله»، قال نافع: فما مكث إلا سبعة حتى مات.

فالبخاري حكم عليه بأنه ليس بمحفوظ، وأعل الحديث الموصول بالمرسل، ثم بين العلة، وهي أن معمرًا حدث به بالعراق فأخطأ فيه.

ثانيًا: إذا كانت المخالفة، في الرفع والوقف.

ومثاله: قول الترمذي: «حدثنا إسماعيل الفزاري، حدثنا سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء، فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظاً، وروى سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان هذا الحديث موقوفاً، وروى سيف بن هارون، عن سليمان مرفوعاً، قال محمد: وسيف بن هارون: مقارب الحديث، وسيف بن محمد ذاهب الحديث»^(١).

تخريج الحديث:

الحديث مداره على سليمان التيمي، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: روي عنه مرفوعاً، أخرجه الترمذي^(٢)، وابن ماجه^(٣)، كلاهما عن إسماعيل بن

(١) العلل الكبير، الترمذي، - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢٨١).

(٢) في السنن، الترمذي، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لبس الفراء، (٣/ ٣٤٠ / ١٧٢٦)، وفي

موسى الفزاري، وأخرجه الطبراني^(١)، من طريق أبي الربيع الزهراني، وأخرجه الحاكم^(٢)، من طريق منجاب بن الحارث، ثلاثتهم (إسماعيل بن موسى، وأبو الربيع الزهراني، ومنجاب بن الحارث) عن سيف بن هارون، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: سئل رسول الله ﷺ... بنحوه مرفوعاً. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وروى سفيان، وغيره عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان: قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح».

وسيف بن هارون هو: البرجومي، أبو الوراق، الكوفي، ضعيف، من صغار الثامنة، ت ق^(٣).
الوجه الثاني: روي عنه موقوفاً، أخرجه البيهقي^(٤)، من طريق الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان - أراه رفعه - قال: «إن الله ﷻ أحل حلالاً، وحرم حراماً، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو».
 فخالف سيف بن هارون، سفيان بن عيينة: بن أبي عمران، ميمون، الهاللي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة، ع^(٥).

العلل الكبير، له - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢٨١).

(١) في السنن، ابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن، والسمن، (٤/٤٥٩/٣٣٦٧).

(٢) في المعجم الكبير، الطبراني، (٦/٢٥٠/٦١٢٤).

(٣) في المستدرک علی الصحیحین، الحاكم، (٤/١١٥/٧٢٠٨).

(٤) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص ٤٢٨).

(٥) في السنن الكبرى، البيهقي، (١٠/١٢/١٩٧٨٣).

(٦) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص ٣٩٥).



وأخرجه عبد الرزاق^(١)، عن الثوري، عن يونس بن خباب، عن أبي عبد الله الجدلي، قال: سئل سلمان عن الجبن، والفراء، والسمن، بنحوه موقوفاً أيضاً. وتقدم ترجيح البخاري، والترمذي، للوجه الموقوف، وسئل أبو حاتم عن هذا الحديث، فقال: «هذا خطأ، رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، مرسل، ليس فيه سلمان، وهو الصحيح»^(٢).

فالبخاري حكم على الحديث المرفوع بأنه ليس بمحفوظ، وأعله بالموقوف.

* ثالثاً: المخالفة في تعيين صحابي الحديث:

مثاله: قول الترمذي: «حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من قومه صاد أرنباً، أو اثنين، فذبحهما بمروة، فتعلقهما حتى لقي رسول الله ﷺ، فأمره بأكلهما، تابعه شعبة، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر، وقال داود بن أبي هند: عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، عن النبي ﷺ، وتابعه حصين، إلا أنه قال: أو صفوان بن محمد، فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث الشعبي، عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح»^(٣).

تخريج الحديث:

هذا الحديث مداره على الشعبي، واختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: أخرجه الترمذي^(٤)، من طريق قتادة، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله ﷺ،

(١) في المصنف، عبد الرزاق، (٤/٥٣٣/٨٧٦٥).

(٢) العلل، لابن أبي حاتم، (٤/٣٨٦).

(٣) العلل الكبير، الترمذي، - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص٢٣٩).

(٤) في السنن، الترمذي، أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الذبيحة بالمروة، (٣/١٣٩/١٤٧٢)،

به.

الوجه الثاني: أخرجه أحمد^(١)، والطيالسي^(٢)، والبيهقي^(٣)، جميعهم من طريق شعبة، وأخرجه ابن حبان^(٤)، من طريق حماد بن زيد، كلاهما (شعبة، وحماد) عن عاصم الأحول، وأخرجه النسائي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والطبراني^(٧)، جميعهم من طريق داود بن أبي هند، كلاهما (عاصم الأحول، وداود بن أبي هند) عن الشعبي، عن محمد بن صفوان: «أنه صاد أرنبين فلم يجد حديدة يذبحهما بها، فذبحهما بمروة، فأتى رسول الله ﷺ، فأمره بأكلهما».

وقد رجح البخاري حديث محمد بن صفوان؛ لأن قتادة - وإن كان ثقةً ثبتاً^(٨) - إلا أنه مدلس، وقد عده ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين - وهم من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً^(٩)، ولا يبعد أن يكون أخذه عن جابر الجعفي، فأسقطه، فقد روى هذا الطريق - الشعبي، عن جابر

وفي العلل الكبير، له - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢٣٩).

(١) في المسند، أحمد بن حنبل، (٦/٣٤٠٨/١٦٠٤٣).

(٢) في المسند، الطيالسي، (٢/٥٠٢/١٢٧٩).

(٣) في السنن الكبرى، البيهقي، (٩/٣٢٠/١٩٤٥٥).

(٤) في الصحيح، ابن حبان، (١٣/٢٠٤/٥٨٨٧).

(٥) في السنن، النسائي، كتاب الضحايا، باب إباحة الذبح بالمروة، (١/٨٦٣/٤٤١٠).

(٦) في السنن، ابن ماجه، أبواب الصيد، باب الأرنب، (٤/٣٩١/٣٢٤٤).

(٧) في المعجم الكبير، الطبراني، (٨/٧٢/٧٤٢٧).

(٨) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص ٧٩٨).

(٩) ينظر: تعريف أهل التقديس، بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر، (ص ٤٣).

الجعفي، عن جابر - شعبة بن الحجاج، فيما ذكره الترمذي^(١)، ثم إن قتادة قد خولف في هذا الحديث، خالفه عاصم الأحول - وهو ثقة^(٢) -، وداود ابن أبي هند، وهو ثقة، متقن، كان يهتم بأخرة^(٣) - فروياه عن الشعبي، عن محمد بن صفوان - كما تقدم في التخريج. فالبخاري حكم على حديث قتادة عن الشعبي عن جابر بأنه ليس بمحفوظ، لأنه قتادة مدلس، وقد خولف.

*** المطلب الثالث: إذا كان الصحيح عن الصحابي خلاف ما روي عنه، ولعدم وجود روايات كثيرة للراوي عن شيخه.**

ومثاله: قول الترمذي: حدثنا الحسين بن يزيد، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما اصطدموه وهو حي فكلوه، وما وجدتموه ميتاً، طافياً فلا تأكلوه، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس هذا بمحفوظ؛ ويروى عن جابر خلاف هذا، ولا أعرف لابن أبي ذئب، عن أبي الزبير شيئاً»^(٤).

تخريج الحديث:

هذا الحديث مداره على أبي الزبير، محمد بن مسلم بن تدرس، وقد اختلف عنه على وجهين:

الوجه الأول: روي عنه مرفوعاً، أخرجه أبو داود^(٥)، ومن طريقه البيهقي^(٦)، وأخرجه

(١) ينظر: العلل الكبير، الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢٤٠).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص ٤٧١).

(٣) ينظر: المصدر نفسه، (ص ٣٠٩).

(٤) العلل الكبير، الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢٤٢).

(٥) في السنن، لأبي داود، كتاب الأطعمة، باب أكل الطافي من السمك، (٣/ ٤٢١ / ٣٨١٥).

(٦) في السنن الكبرى، البيهقي، (٩/ ٢٥٥ / ١٩٠٥٨).

ابن ماجه^(١)، والطبراني^(٢)، ثلاثهم عن أحمد بن عبدة، عن يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفًا فلا تأكلوه»، قال أبو داود: «روى هذا الحديث سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضًا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا يحيى»، وقال الدارقطني: «لا يصحُّ رفعه، رَفَعَهُ يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، وَوَقَّعَهُ غيره»^(٣). وقال البيهقي عقيه: «يحيى بن سليم كثير الوهم، سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفًا»، وقال أبو زرعة: «هذا خطأ، إنما هو موقوفٌ عن جابر فقط»^(٤).

ورواية ابن أبي ذئب التي أشار إليها أبو داود هنا أخرجها الترمذي^(٥)، من طريق ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، به، وهي رواية واهية، أنكرها البخاري كما سيأتي.

الوجه الثاني: روي عنه موقوفًا، أخرجه الدارقطني^(٦)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٧)، من طريق أيوب السخيتاني، والدارقطني^(٨)،

(١) في السنن، ابن ماجه، (٤/٣٩٢/٣٢٤٧).

(٢) في المعجم الأوسط، الطبراني، (٣/١٨١/٢٨٥٩).

(٣) في السنن، الدارقطني، (٥/٤٨٤).

(٤) العلل، لابن أبي حاتم، (٤/٥٣٣).

(٥) في العلل الكبير، الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢٤٢).

(٦) في السنن، الدارقطني، (٥/٤٨٥/٤٧٢٠).

(٧) في المصنف، ابن أبي شيبة، (٥/٣٧٩).

(٨) في السنن، الدارقطني، (٥/٤٨٥/٤٧٢١).

والبيهقي^(١)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر، ثلاثتهم (إسماعيل بن أمية، وأيوب، وعبيد الله)، عن أبي الزبير، عن جابر، به نحوه موقوفًا. قال الدارقطني: «وهو الصحيح». وممن رواه موقوفًا كذلك سفيان الثوري، وأيوب، وحمام - كما ذكر أبو داود - ولم أقف على رواياتهم.

وهذا الوجه هو الذي صححه الأئمة، وجميع روايات الرفع لا تخلو من علة - كما تقدم، وبعد البحث لم أجد لابن أبي ذئب عن أبي الزبير رواية، إلا رواية واحدة فقط، أخرجها الطبراني^(٢)، من طريق حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحو هذا الحديث. وهي رواية واهية. فالبخاري رحمه الله قد حكم على هذا الحديث بأنه ليس بمحفوظ؛ لكون الصحيح عن جابر خلاف ما روي عنه، ولعدم وجود رواية صحيحة لابن أبي ذئب عن أبي الزبير، ولا روايات كثيرة أيضًا.

* المطلوب الرابع: وهم الراوي في الحديث، أو كونه أراد حديثًا فانتقل لحديث آخر.

ومثاله: قول الترمذي: «حدثنا محمد بن سهل بن عسكر، حدثنا يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يمينه، سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس هو عندي بمحفوظ، وأراه أراد حديث عبد الله بن حنين، عن علي، عن النبي: أنه نهى عن لبس المعصفر، وعن خاتم الذهب»^(٣).

(١) في السنن، البيهقي، (٩/٢٥٥/١٩٠٥٦).

(٢) في المعجم الأوسط، الطبراني، (٦/١٤/٥٦٥٦).

(٣) العلل الكبير، الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢٨٦).

تخريج الحديث:

عنى البخاري بهذا الكلام شريكاً؛ فإن مدار الرواية عليه، وهو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله، المدني، قال الحافظ: «صدوق يخطئ»، مات في حدود أربعين ومائة، خ م د تم س ق^(١).

وحديث شريك هذا أخرجه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، والترمذي^(٤)، والبزار^(٥)، جميعهم من طرق عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبد الله، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن الرسول ﷺ بنحوه.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم رواه عن إلا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال، ولا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد».

وحديث الخاتم معروف من حديث أنس بن مالك ﷺ، أخرجه البخاري^(٦)، من طريق حميد الطويل، ومسلم^(٧)، من طريق الزهري، كلاهما (حميد، والزهري) عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ: «كان خاتمه من فضة، وكان فضه منه»، هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم نحوه. وحديث علي الذي أشار إليه البخاري أخرجه مالك^(٨)، ومن طريقه مسلم^(٩)، والترمذي^(١٠).

(١) ينظر: تقريب التهذيب، ابن حجر، (ص ٤٣٦).

(٢) في السنن، لأبي داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، (٤/ ١٤٦/ ٤٢٢٦).

(٣) في السنن، النسائي، كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، (١/ ١٠٠١/ ٥٢١٨)، وفي السنن الكبرى، (٨/ ٣٨٠/ ٩٤٥٨).

(٤) في الشرائع، الترمذي، (ص ٩٢، ٩٦)، وفي العلل الكبير - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢٨٦).

(٥) في المسند، البزار، (٣/ ١٣٣/ ٩٢٢).

(٦) في الصحيح، البخاري، (٧/ ١٥٦/ ٥٨٧٠).

(٧) في الصحيح، مسلم، (٦/ ١٥٢/ ٢٠٩٤).

(٨) في الموطأ، مالك، (١/ ٢٦٣/ ٧٥).

وأخرجه ابن ماجه^(٣)، من طريق عبيد الله، كلاهما (مالك، وعبيد الله)، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع. فلما كان المحفوظ في حديث الخاتم هذا هو حديث أنس، حكم البخاري بأن حديث علي غير محفوظ، ثم علق الوهم بشريك لكثرة أخطائه، والله أعلم.

* المطلب الخامس: إذا كان الحديث منقطعاً.

ومثاله: قال الترمذي: «حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: أتى رسول الله ﷺ يوم حنين برجل سكران، فقال للناس: «قوموا فاضربوه»، فقاموا فضربوه بنعالهم»، وقال أنس بن عياض: عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: اختلفوا في هذا الحديث، وحديث عبد الرحمن بن أزهر ما أراه محفوظاً^(٤).

تخريج الحديث:

- (١) في الصحيح، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (٦/١٤٤/٢٠٧٨).
- (٢) في السنن، الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، (١/٣٠٢/٢٦٤).
- (٣) في السنن، ابن ماجه، أبواب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب، (٥/٥٩/٣٨٩٩).
- (٤) العلل الكبير، الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢٣١).

الحديث أخرجه أبو داود^(١)، وأحمد^(٢)، كلاهما من طريق أسامة بن زيد الليثي، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، من طريق محمد بن عمرو الليثي، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤)، والترمذي^(٥)، كلاهما من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأخرجه النسائي^(٦)، والدارقطني^(٧)، كلاهما من طريق صفوان بن عسال، أربعتهم (أسامة بن زيد، ومحمد بن عمرو، وأبو سلمة، وصفوان بن عسال)، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، عن النبي ﷺ، بنحوه.

وأخرجه أبو داود^(٨)، ومن طريقه البيهقي^(٩)، وأخرجه النسائي^(١٠)، وأخرجه الدارقطني^(١١)، جميعهم من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد، عن عقيل، أن ابن شهاب أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، أخبره عن أبيه، قال: «أتى رسول الله ﷺ بشارب وهو بحنين...»، فذكر نحوه مطولاً.

وقد أشار البخاري إلى هذا الاختلاف؛ فإن بين الزهري، وعبد الرحمن بن أزهر، عبد الله ابنه، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي، وأبا زرعة، قال: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد

(١) في السنن، لأبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤/٢٨٣/٤٤٨٧).

(٢) في المسند، أحمد بن حنبل، (٧/٣٧٠٦/١٧٠٨٣).

(٣) في المصنف، ابن أبي شيبة، (١٤/٤٣٤/٢٩٠٠١).

(٤) المصدر نفسه، (١٤/٤٣٤/٢٩٠٠١).

(٥) في العلل الكبير، الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٢٣١).

(٦) في السنن الكبرى، النسائي، (٥/١٣٥/٥٢٦٢).

(٧) في السنن، الدارقطني، (٤/١٩٥/٣٣٢٠).

(٨) في السنن، لأبي داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤/٢٨٤/٤٤٨٨).

(٩) في السنن الكبرى، للبيهقي، (٨/٣٢٠/١٧٦٢١).

(١٠) في السنن الكبرى، النسائي، (٥/١٣٦/٥٣٦٤).

(١١) في السنن، الدارقطني، (٤/١٩٧/٣٣٢٥).

الرحمن بن أزهري، يدخل بينهم عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهري، قلت لهما: من يدخل بينهما بن عبد الرحمن بن أزهري؟ قالوا: عقيل بن خالد^(١).

وأما الطريق التي علقها الترمذي هنا، وهي طريق أنس بن عياض، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فقد أخرجها البخاري^(٢)، وأبو داود^(٣)، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه أحمد^(٤)، كلاهما (قتيبة، وأحمد) عن أنس بن عياض، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ: «أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان». فالبخاري حكم على الحديث المنقطع بأنه ليس محفوظاً.

* المطلب السادس: إذا لم يثبت فيه شيء صحيح مرفوع.

ومثاله: قول الترمذي: «حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن مطرف بن الشخير، عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العمل، وخير دينكم الورع، سألت محمداً عن هذا الحديث، فلم يعد هذا الحديث محفوظاً، ولم يعرف هذا عن حذيفة، عن النبي ﷺ»^(٥).

(١) ينظر: العلل، لابن أبي حاتم، (٤/١٧١).

(٢) في الصحيح، البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (٨/١٥٨/٦٧٧٧).

(٣) في السنن، لأبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر، (٤/٢٧٧/٤٤٧٧).

(٤) في المسند، أحمد بن حنبل، (٢/١٦٧٨/٨١٠١).

(٥) العلل الكبير، الترمذي - ترتيب أبي طالب القاضي -، (ص ٣٤١).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الترمذي^(١)، والبزار^(٢)، والطبراني^(٣)، عن علي بن سعيد الرازي، والحاكم^(٤)، من طريق الهيثم بن خلف، جميعهم (الترمذي، والبزار، وعلي بن سعيد، والهيثم)، عن عباد بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد القدوس، عن الأعمش، عن مطرف بن الشخير، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: بنحوه.

وقال البزار: «هذا الكلام لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وإنما يعرف هذا الكلام من كلام مطرف، ولا نعلم رواه عن الأعمش، إلا عبد الله بن عبد القدوس، ولم نسمعه إلا من عباد بن يعقوب».

وقد صرح الطبراني هنا بأنه غريب، وقال الدارقطني: «ليس يثبت من هذه الأسانيد شيء، وإنما يروى هذا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من قوله»^(٥). فحكم البخاري على هذا الحديث بأنه ليس بمحفوظ؛ لكونه لم يثبت في متنه شيء صحيح مرفوع، وهذه العلة يحكم بها النقاد عند عدم ثبوت صحة المتن وإن كثرت رواياته، مثل قولهم: «أصح شيء في هذا الباب، يعني أن كل ما شابه هذا المتن ضعيف لا يثبت منه شيء، أو قولهم: لا يثبت فيه شيء»^(٦).

(١) في المصدر نفسه، (ص ٣٤١).

(٢) في المسند، البزار، (٧/ ٣٧١ / ٢٩٦٩).

(٣) في المعجم الأوسط، الطبراني، (٤/ ١٩٦ / ٣٩٦٠).

(٤) في المستدرک، الحاكم، (١/ ٩٢ / ٣١٦).

(٥) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، (٤/ ٣١٩).

(٦) ينظر: منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل، ليوسف بن جودة، (ص ١٩٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، حول هذه اللفظة «ليس بمحفوظ» وتطبيقاتها عند الإمام البخاري، ومن النتائج التي خلصت بها فيه:

أولاً: أن لفظ (ليس بمحفوظ)، ليس نوعاً خاصاً، تحته أفراد، إنما هو وصف يطلقه الأئمة للدلالة على التضعيف.

ثانياً: استعمل الأئمة النقاد - كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والدارقطني هذا اللفظ لتوهين الحديث، أو الوجه، وأنه وهم، أو خطأ.

ثالثاً: من أوائل الأئمة الذين استعملوا هذا اللفظ الإمام الشافعي، ثم تلاه الأئمة كابن المديني، وغيره.

رابعاً: من أكثر الأئمة استعمالاً لهذا اللفظ الإمام البخاري، والترمذي، وأبو حاتم.

خامساً: من منهج الإمام البخاري في التعليل إبراز موطن العلة، بذكر المدار الذي وقع عليه الاختلاف.

سادساً: من منهج الإمام البخاري في التعليل الاكتفاء بالإشارة، والاختصار، وقد يصرح بالعلة أحياناً.

سابعاً: من منهجه إعلال الموصول بالمرسل، والمرفوع بالموقوف.

ثامناً: من منهجه كذلك ترجيح الطريق الغربية، والمخالفة للجادة؛ لأن ذلك دليل على أن الراوي قد حفظ.

تاسعاً: من القرائن التي استعملها البخاري في الترجيح بين الأوجه المتعارضة: قرينة الحفظ، والتفرد، وعدم وجود روايات كثيرة للراوي عن شيخه، وبالكثرة.

عاشراً: من القرائن كذلك أن يكون الباب لم يثبت فيه شيء صحيح مرفوع.

- حادي عشر: من القرائن أيضاً أن يكون الراوي قد سلك الجادة.
- ثاني عشر: ومنها أن يكون صاحب الوجه، أو الطريق معروفاً بالتدليس، فإن البخاري يحكم على روايته بأنها غير محفوظة إذا خولف.
- ثالث عشر: الأئمة النقاد يقولون في الحديث الذي انفرد به راو واحد، وإن لم يرو الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، إلا أن يكون المنفرد ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته، كالزهري، ونحوه.
- رابع عشر: أئمة النقد ليس لهم حكم عام، وقاعدة مطردة يحكمون بها على جميع الأحاديث، بل لهم في كل حديث نقد خاص.
- خامس عشر: المخالفة المعتبرة في الإسناد يشترط لها اتحاد المخرج، بأن يكون مدار الرواية واحداً.
- سادس عشر: الأحاديث التي حدث به معمر بالبصرة، فيها أغاليط، والأئمة يعلنون بهذا. وأوصي بالعناية بتتبع الألفاظ التي يستعملها أئمة النقد في حكمهم على الأحاديث، كقولهم: منكر، لا يتابع عليه، ونحوها، ومرادهم من ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

- التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: د. عاصم القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط: ١، ١٤٠٣ هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: صغير شاغف، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤٢١ هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر، أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩ هـ.
- التمييز، لمسلم بن الحجاج، المحقق: د. محمد الأعظمي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط: ٣، ١٤١٠ هـ.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٢٦ هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، يوسف بن عبد الرحمن، المحقق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٠ هـ.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت، المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٣ هـ.
- حاشية ابن قطلوبغا = القول المبتكر، (د.ن)، (د.م)، (د.ط)، (د.ت).
- اختلاف الحديث، الشافعي، محمد بن إدريس، المحقق: رفعت فوزي، دار النشر: دار الوفاء، مصر، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: ١، ١٣٥٢ هـ.
- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ.

- السنن، النسائي، أحمد بن شعيب، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
- السنن، أبو داود، سليمان بن الأشعث، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- السنن، الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- السنن، الترمذي، محمد بن عيسى، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨م.
- السنن، ابن ماجه، محمد بن يزيد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٣٠هـ.
- شرح علل الترمذي، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ.
- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، الترمذي، محمد بن عيسى، المحقق: سيد بن عباس، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٣هـ.
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ.
- الصحيح، لمسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل، بيروت، (د.ط)، ١٣٣٤هـ.
- الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار طوق النجاة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- الصحيح، ابن حبان، محمد بن حبان البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
- العلل الصغير، الترمذي، محمد بن عيسى، مطبوع بآخر السنن له، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨م.
- العلل الكبير، الترمذي، محمد بن عيسى، رتبهُ أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، دار عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، وآخرون، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، الناشر: دار الخاني، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٢هـ.
- العلل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: فريق من الباحثين، مطابع الحميضي، الرياض، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٣٧٩هـ، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي.
- قواعد العلل وقرائن الترجيح، الزرقى، عادل بن عبد الشكور، الناشر: دار المحدث للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
- المراسيل، أبو داود، سليمان بن الأشعث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٤١٨هـ.
- مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود، المحقق: محمد البيطار، دار المعرفة، بيروت، ١٣٥٣هـ.
- المستدرک على الصحيحين، الحاكم، محمد بن عبد الله، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).
- المسند، البزار، أحمد بن عمرو، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٣١هـ.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (د.ن).
- المسند، الطيالسي، سليمان بن داود الطيالسي، دار هجر، مصر، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- المصنف، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، دار القبلة، جدة، السعودية، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٣٩٠هـ.
- المطالب العالیة بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، دار الحرمين، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٤هـ.

لفظ « ليس بمحفوظ » عند الإمام البخاري ...

- معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، ودار الفكر المعاصر - بيروت، ط: ١، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم، محمد بن عبد الله، المحقق: معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٧ هـ.
- منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، من خلال الجامع الصحيح، أبي بكر كافي، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
- منهج البخاري في التعليل من خلال كتابه التاريخ الكبير، للباحث: أحمد عبد الله، نال بها درجة الدكتوراة من جامعة اليرموك، في عام ١٤٢٦ هـ.
- مَنَهْجُ الإِمَامِ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ، يوسف بن جودة الداودي، دار المحدثين، القاهرة، ط: ١، ٢٠١١ م.
- الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي، مؤسسة زايد، أبو ظبي، الإمارات، ط: ١، ١٤٢٥ هـ.
- نزهة النظر، في توضيح نخبة الفكر، في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط: ٣، ١٤٢١ هـ.

Bibliography

- Al-Tārīkh al-Kabīr, Bukhari, Muhammad ibn Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition 1, 1407H.
- Taa'reef Ahl Altaqdees be Maratib AlMawsoofeen bel Tadless, Ibn Hajar, Ahmad bin Ali, the investigator: Dr. Asim Al-Qaryouti, Al-Manar Library, Amman, Edition 1, 1403 H.
- Taqrib al-Tahdhib, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, the investigator: Sagheer Shagheef, Dar Al-Asimah, Riyadh, Edition 1, 1421H.
- At-Talkhees Al-Habeer fi Takhreej Ahadeeth Ar-Raafie Al-Kabeer, Ibn Hajar, Ahmad Bin Ali, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Edition 1, 1419 H.
- Al Tamyyiz, Muslim bin Al-Hajjaj, the investigator: Dr. Muhammad Al-Azami, Al-Kawthar Library, Riyadh, Edition 3, 1410H.
- Tahdheeb Al-Tahdheeb, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, Daerat al-Ma'arif Al Nizamiah Press, India, Edition 1, 1326 H.
- Tahdheeb Al-Kamal Fi Asma'a Al Rijal, Al-Mazzi, Yusuf bin Abdul-Rahman, the investigator: Dr. Bashar Awad, The Resala Foundation, Beirut, Edition 1, 1400 H.
- Al-Jami's Le Akhlaq Al Rawi Wa Adab Al Same'a, al-Khatib, Ahmed bin Ali bin Thabit, the investigator: Dr. Mahmoud Al-Tahan, Publisher: Al Maaref Library, Riyadh, Edition 1, 1403H.
- Hashyat Ibn Qatlubga = Al Qawul Al Muhtakar, (Without publisher), (without author), (without edition), (without publishing date).
- Ikhtilaf Al hadith, Shafi'i, Muhammad ibn Idris, investigator: Rifaat Fawzi, Publishing House: Dar Al-Wafa, Egypt, Edition 1, 1422H.
- Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, the Council of the Ottoman Encyclopedia, India, Edition 1, 1352H.
- Al-Sunan Al-Kubra, Al-Nasa'i, Ahmad Bin Shuaib, edited by: Hassan Shalabi, Al Resala Foundation, Beirut, Edition 1, 1421H.
- Al-Sunan, Al-Nasa'i, Ahmed Bin Shuaib, Dar Al Ma'rifah, Beirut, Edition 1, 1428H.
- Al-Sunan, Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath, Dar Al Kitab Al Arabi, Beirut, (without edition), (without publishing date).
- Al-Sunan, Al-Daraqutni, Ali bin Omar, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Al Resalah Foundation, Beirut, Edition1, 1424H.
- Al-Sunan, Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, edited by Bashar Awad, Dar Al-Gharb, Beirut, Edition 1, 1998.
- Al-Sunan, Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, the investigator: Shuaib Al-Arna'out, Dar Al-Risalah, Beirut, Edition 1, 1430H.
- Sharh Ilal al-Tirmidhi, Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed, the investigator: Dr. Hammam Abdul Rahim Saeed, publisher: Al-Manar Library - Zarqa - Jordan, Edition 1, 1407H - 1987.
- Sharh Maani Al Athar, Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad, Dar Alam al-Kutub, Beirut, Edition 1, 1414H.

- Al-Shamā'il al-Muḥammadīyah Wa Al Khasael Al Mustafawīyah, al-Tirmidhi, Muhammad ibn Issa, the investigator: Sayed bin Abbas, publisher: The Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz - Makkah al-Mukarramah, Edition 1, 1413H.
- Al-Sahih, Taj Al-Lugha and Sahih Al-Arabia, Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, edited by: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, publisher: Dar El Ilm Lilmalayin - Beirut, Edition 4, 1407H.
- Al-Sahih, by Muslim Ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri, Dar Al-Jeel, Beirut, (without edition), 1334H.
- Al-Sahih, Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Dar Touq Al-Najat, Beirut, Edition 1, 1422H.
- Al-Sahih, Ibn Habban, Muhammad Ibn Habban Al-Busti, Al-Risala Foundation, Beirut, Edition 2, 1414H.
- Al-Illal Al-Saghir, Al-Tirmidhi, Muhammad Bin Issa, printed with his last Sunan, edited by: Bashir Awad Maarouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Edition 1, 1998.
- Al-Illal Al-Kabeer, Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, the rank of Abu Talib Al-Qadi, the investigator: Subhi Al-Samarrai, Dar Alam Al-Kutub, Beirut, Edition 1, 1409H.
- Al-Illal Al Waredah Fe Al Ahadith Al Nabaweyah, Al-Daraqutni, Ali bin Omar, edited by: Mahfouz Al-Rahman Al-Salafi et al., Dar Taibah, Riyadh, Edition 1, 1405H.
- Al-Illal Wa Maarefat Al Rejal, Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, (died in 241H), the Investigator: Wasi Ullah Bin Muhammad Abbas, Publisher: Dar Al-Khani, Riyadh, Edition 2, 1422H - 201.
- Al-Illal, Ibn Abi Hatim, Abdul Rahman bin Muhammad, edited by: a team of researchers, Al-Humaidi Press, Riyadh, Edition 1, 1427H.
- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, Dar Al-Maarifa, Beirut, Edition 1, 1379H, Attn: Muhammad Fuad Abdul-Baqi.
- Qawā'id Al-Illal Wa Qaraen Al Tarjeeh, Al-Zarqa, Adel Bin Abd Al-Shakur, Publisher: Dar Al-Muhadith for Publishing and Distribution, Edition 1, 1425H.
- Al-Maraseel, Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, Edition 2, 1418H.
- Masael Al Imam Ahmad, narrated by Abu Dawood, the investigator: Muhammad al-Bitar, Dar al-Maarifah, Beirut, 1353H.
- Al-Mustadrak Ala Al-Sahihain, Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, Dar al-Maarifah, Beirut, (without publishing date).
- Al-Musnad, Al-Bazar, Ahmed bin Amr, Al Olom Wal Hekam Library, Madinah Al Munawwarah, Edition 1, 1409H.
- Al-Musnad, by Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, Islamic Thesaurus Association, Dar Al-Minhaj, Jeddah, Edition 1, 1431H.
- Mu'jam Maqayis al-Lughah, Ibn Faris, Ahmad Ibn Faris Al-Razi, Investigator: Abd Al-Salam Muhammad Haroun, Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, 1399H - 1979, (without publisher).
- Al-Musnad, Al-Tayalisi, Suleiman bin Dawood Al-Tayalisi, Dar Hajar, Egypt, Edition 1, 1420H.

- Al-Musannaf, Ibn Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad, Dar Al-Qibla, Jeddah, Saudi Arabia, Edition 1, 1427H.
- Al-Musannaf, by Abdul-Razzaq Bin Hammam Al-San`ani, The Islamic Office, Beirut, Edition 1, 1390H.
- Al-Matalib al-'Aliya bi-zawa'id al-Masanid al-Thamaniya, Ibn Hajar, Ahmad Bin Ali, edited by: a group of researchers, Dar Al-Asimah, Riyadh, Edition 1, 1418H.
- Al-Mu'jam Al-Awsat, Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, Dar Al-Haramain, Cairo, Edition 1, 1415H.
- Al-Mu'jam al-Kabir, al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, Edition 2, 1404H.
- Ma'rifat Anwa'a 'ulum al-hadith, Ibn al-Salah, Othman bin Abdul Rahman, the investigator: Nour al-Din Ater, the publisher: Dar al-Fikr - Syria, and Dar Al-fikr Al-muasir - Beirut, edition 1, year of publication: 1406H - 1986.
- Ma'rifat 'ulum al-hadith, Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah, the investigator: Moazam Hussain, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, edition 2, 1397H.
- Manhaj al-Imam al-Bukhari fi Tasheeh al-Hadith Wa Ta'lelah, through Al-Jami Al-Sahih, Abi Bakr Kafi, Dar Ibn Hazm, Beirut, Edition 1, 1422H, 2000.
- Manhaj al-Imam al-Bukhari fi Al Ta'lil through his book al-Tārīkh al-Kabīr, by the researcher: Ahmed Abdullah, who obtained his doctorate degree from Yarmouk University in the year 1426H.
- Manhaj Imam al-Darqutni in Criticism of Hadith in Kitab al-III, Yusuf bin Judah al-Dawudi, Dar al-Muhadditheen, Cairo, Edition 1, 2011.
- Al-Muwatta, by Malik bin Anas Al-Asbahi, Zayed Foundation, Abu Dhabi, UAE, Edition 1, 1425H.
- Nuzhat Al Nazar Fi Tawdih Nukhbat Al Fikr Fi Mostalah Ahl Al Athar The lookout, Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, edited by: Nur al-Din Ater, Al-Sabah Press, Damascus, Edition 3, 1421H.
